مضمون علي المشتري يعني للشفيع فلا مطالبة له
علي المشتري بورهلاكه قوله فهلك في يد المرتهن
عليه بما وعد من الدين اي ان بين قدره واما اذا لم
يبين قدره بان رهنه علي ان يعطيه شيا فهلك
في يده يعطي المرتهن الراهن مثله لانه بالهلاك
صار مستوفيا شيا فيكون بيانه اليه كما لو اقر بدين
كذا في التبيين وعن الذخيرة قال محمد رحمه الله
ولا استحسن اقل من درهم قوله فان هلك يعني
قبل الافتراق قوله وبالمسلم فيه فان هلك اي
الرهن تم العقد اي سواهلك قبل الافتراق او بعده
قوله ولو هلك بهلك مضمونا اي علي الاب وكذا
الوصي يضمن للصغير وذكر في النهاية معزيا الي التمرتاشي
وهو الي اللآلي ان قيمة الرهن اذا كانت اكثر من الدين
يضمن الاب بقدر الدين والوصي بقدر القيمة لان
للاب ان ينتفع بمال الصبي ولا كذلك الوصي وذكر
في الذخيرة والمغني التسوية بينهما في الحكم فقال
لا يضمنان الفضل لانه امانة وهو وديعة عنده
المرتهن ولهما ولاية الايداع كذا في التبيين وتمامه
فيه مفرعا قوله لان عقد الرهن تبرع من جانب
الراهن الي اخره كذا اعطا الكفيل وكان ينبغي ذكره
ايضا ليتم التعليل للجانبين قوله قال لبايعه
وقد

وقد اعطاه شيا غير المبيع امسك هذا التقييد بغير
المبيع غير احتراز لانه لو قبض المبيع ثم قال له ذلك
كان رهنا بثمنه كما في التبيين قوله بطل حجة كل من
الشخصين الي اخره يعني اذا لم يورخا فان ورخا
كان صاحب التاريخ الاقدم اولي وكذا لو كان الرهن
في يد احدهما لكان اولي كما في التبيين وان كان في
ايديهما فان علم الاول منهما فهو له وان لم يعلم لم يكن
رهنا لواحد منهما قيا سا قال في الاصل وبه ناخذ وفي
الاستحسان لكل نصفه رهن بنصفه حقه كما في
النهاية والله اعلم باب رهن يوضع عند عدل
قوله خلافا لمالك كان الاولي ان يذكر خلافا لزفر وابن
ابي ليلي ايضا قوله ويضمن العدل بدفعه اليه
قال في النهاية يضمن القيمة انتهي ولعله فيما اذا لم
يكن مثليا انتهي ثم لا يقدر العدل ان يجعل القيمة
رهنا في يده لانه مقتض عليه فلا يكون قاضيا
كما في النهاية عن الذخيرة انتهي فيا خذانها منه
ويجعلانها رهنا عنده او عند غيره يرفع احدهما
الامر الي القاضي ليفعل ذلك كما في شرح الكنز
للعيني فان تعذر اجتماعهما رفع العدل احدهما
الي القاضي ولو جعل القيمة في يد العدل وقد
ضمنها بالدفع الي الراهن ثم قضي الراهن الدين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)